وهو يشبه المناولة المقرونة بالاجازة والى مناولة مجردة عنها فالاولى لها صور منها ان
يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعي او روايتي عن
فلان فاروه عني ثم يملكه له او يقول انسخه وقابل به ثم رده الي ومنها ان يجي الطالب
الى الشيخ بكتاب من حديثه فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه
ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاروه عني او نحو ذلك فهذان الصورتان
محلهما محل السماع عند جماعة من ائمة المحدثين منهم الزهري وربيعة الراي ويحيى بن سعيد
الانصاري ومالك بن انس من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة من المكيين وعلقمة
وابراهيم النخعيان والشعبي من الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي
من البصريين وابن وهب وابن القاسم واشهب من المصريين واخرون من الشاميين و
الخراسانيين والصحيح انهما منحطان عن محل السماع وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي و
المزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه
واختاره الحاكم ابو عبد الله الحافظ ومنها ايضا الا انها دون الاولى ان يناول الشيخ
الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فيجوز
للطالب روايته عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل بها ومنها ان ياتي الطالب
الى الشيخ بكتاب او جزء ويقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه الى ذلك
من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فان كان الطالب موثوقا بمعرفته ودينه
جاز والا فلا الثانية المناولة المجردة وهو ان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي
او سماعي من فلان ولا يقول اروه عني ونحوه فقال طايفة من العلما انها تصح والصحيح انها
مختلة لا تجوز الرواية بها وقد اختلف العلما في عبارة الراوي عن المناولة المقرونة بالاجازة
فاطلق الزهري ومالك فيها حدثنا واخبرنا من غير تقييد لانها كالسماع عندهما وهو
لايق بمذهب كل من وافقهما ممن تقدم ذكره انفا والصحيح الذي عليه العمل ان يقيد
فيقول اخبرنا او حدثنا مناولة واجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اجازة او اذنا
وما اشبهه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة وهو اختيار
الوليد بن بكر الغمري المالكي صاحب الوجازة في الاجازة وقال الحاكم ابو عبد الله الذي

وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان تقول فيما عرض على المحدث فاجاز له
روايته شفاها انباني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان وروي عن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري انه قال كلما قال
البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة والله اعلم القسم الخامس المكاتبة وهي
ان يكتب الشيخ الى الطالب شيا من حديثه بخطه او خط غيره فان قرنه بقوله
اجزت لك ما كتبت به اليك كان كالمناولة المقرونة بالاجازة وقد تقدم حكمها وان
لم يقرنه فالمشهور من اهل الحديث اجازة الرواية بها وكثيرا ما يوجد في مصنفاتهم
قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به ذلك وهو معدود عندهم في
المسند الموصول ثم يكفي في ذلك معرفة المكتوب اليه خط الكاتب من غير بينة
ويجوز في الرواية بالمكاتبة اطلاق حدثنا واخبرنا عند الليث بن سعد ومنصور
والمختار فيها ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا او يقول اخبرني
به مكاتبة ونحو ذلك القسم السادس اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا
الكتاب سماعه من فلان ولا يقول له اروه عني فهذا دون المناولة المجردة
لخلوه عن المناولة والاجازة حكي عن ابن جريج وطايفة من العلما جواز الرواية به وقطع
به ابن الصباغ الفقيه والصحيح انه لا تجوز الرواية به وقطع به الشيخ ابو حامد الطوسي
الشافعي القسم السابع الوصية بالكتب وهو ان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته
او سفره لشخص جوز بعض السلف ان يرويه عنه بذلك وهو بعيد القسم الثامن الوجادة
هي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب ومثاله ان يقف على كتاب لشخص
فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي و
جده بخطه ولا اجازة له منه فله ان يقول وجدت بخط فلان اخبرنا فلان
او قرات بخط فلان عن فلان ويسوق سائر الاسناد والمتن وهو من باب المنقطع
والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وهذا اذا
وثق بانه خط المذكور فان لم يثق فليقل بلغني عن فلان او وجدت في كتاب
حدثت انه بخط فلان او كتاب قيل انه بخط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان
ويجوز ذلك واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان

Copyright © King Saud University